الأمم المتحدة
S/2018/523
مجلس الأمن
Distr.: General
1 June 2018
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ موجّهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم طيّه التقرير الشهري السادس والخمسين للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدم عملاً بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). ويغطي التقرير الفترة الممتدة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨.

وما زال العمل مستمرا على الترتيبات الخاصة بالتدمير المزمع للمرفقَين المتبقيّين من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها والبالغ مجموعها ٢٧ مرفقا. وبعد انتهاء العمل على الترتيبات، ستستغرق عمليات التدمير فترةً إضافيةً تتراوح من شهرين إلى ثلاثة أشهر، على افتراض أن تسمح الظروف الأمنية بذلك.

وأشيرُ إلى أنه ما زال لم يُحسم بعد في المسائل العالقة التي تخص إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادات أخرى منها، وإن كانت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية قد تلقّت معلومات من الجمهورية العربية السورية تناولت جزئيا بعض المسائل المُثارة. وأُشير أيضا إلى أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تنتظر تلقي ردّ من الجمهورية العربية السورية على الرسالة الموجهة إليها من المدير العام والمؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وأحثّ الجمهورية العربية السورية بشدة على أن تتعاون على نحو تام مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الحسم في هذه المسائل، فبدون الحسم فيها لا يمكن للمجتمع الدولي أن يكون على ثقة تامة من التبديد المطلق لبرنامج الأسلحة الكيميائية السورية.

وفيما يتعلق ببعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية والادعاءات بأن أسلحة كيميائية استُخدمت في دوما (الغوطة الشرقية) في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، فقد أُوفد فريقٌ إلى الجمهورية العربية السورية خلال الفترة المشمولة بالتقرير لزيارة المواقع المعنية. وإضافة إلى ذلك، أصدرت الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقريراً أعدّته بعثة تقصي الحقائق بشأن حادثة يُزعم أنها وقعت في سراقب في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٨. وفي ذلك التقرير، الذي أُحيل إليَّ وعُمِّم على مجلس الأمن (S/2018/478، الضميمة)، خلُصت بعثة تقصي الحقائق إلى أنه من المرجح أن الكلور استُخدم كسلاح كيميائي في تلك الحادثة.

وأودّ أن أعرب عن ثقتي في نزاهة بعثة تقصي الحقائق وخبرتها في إنجاز أعمال التحقيق الحاسمة. وأودّ أيضا أن أعرب عن قلقي لأننا نجد أنفسنا مرة أخرى أمام استنتاج بأنه من المرجح أن أسلحة كيميائية استُخدمت.

فاستخدام الأسلحة الكيميائية، أيا كان الطرف في النزاع الذي يستخدمه، يُشكّل جريمة حرب. وهو عمل يحظره القانون الدولي ولا مبرّر له تحت أي ظرف من الظروف. ومن ثمّ، لا يمكن السماح بأن تمرّ أي حالة استخدام للأسلحة الكيميائية دون الفصل فيها. وأدعو الأعضاء في مجلس الأمن مرة أخرى أن يكفلوا تكريس آلية مستقلة تتّسم بالمهنية والموضوعية لتُحدّد هوية المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

(*توقيع*) أنطونيو **غوتيريش**

المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

يشرّفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بالعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“ الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهُما بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريري الفترة الممتدة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨، ويفي أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(*توقيع*) أحمد **أُزومجو**

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

مذكرة من المدير العام

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي (''المجلس'') الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـــ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية (''الأمانة'') إلى المجلس تقريرا شهريا عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقا للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).

٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قرارا عنوانه ''المتطلبات المفصَّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية'' (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه ''باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1''.

٣ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قرارا عنوانه ''تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سوريا'' (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـــ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق (''بعثة التقصّي'') في سورية، ومعلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملا بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قرارا عنوانه ''تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به'' (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـــ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

٤ - واعتمد المجلس، في دورته الثالثة والثمانين، قرارا عنوانه ''تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (''المنظمة'') والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية'' (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار، أنّ على المدير العام ''أن يُعلِم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1''.

٥ - وعليه، يُقدَّم هذا التقرير الشهري السادس والخمسون وفقا لقرارَي المجلس الآنفَي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارَي المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) تحققت الأمانة من تدمير ٢٥ من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (''مرافق الإنتاج'') الـ ٢٧ التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. ووفق ما سبق أن أفيد به، أجرت الأمانة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ تفتيشا أوليا لآخر مرفقين ثابتين مُقامَين فوق الأرض، وفقا للفقرة ٤٤ من الجزء الخامس من مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية (''الاتفاقية'') المتعلق بالتحقق. وبفضل تبرعات الدول الأطراف للصندوق الاستئماني لتدمير الأسلحة الكيميائية في سورية، بما في ذلك مساهمات قُدّمت استجابة لمذكرة الأمانة S/1541/2017 (المؤرخة بـ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)، ما فتئت الأمانة تتخذ، مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (''مكتب خدمات المشاريع'')، كل ما يلزم من ترتيبات لمساعدة الجمهورية العربية السورية على تدمير المرافق القائمة في هذين الموقعين. ويتوقع أن يُنجَز ما تبقى من الترتيبات اللازمة في الأسابيع المقبلة. وبعد القيام بالترتيبات، يُتوقع أن تستغرق عمليات التدمير شهرين أو ثلاثة أشهر، رهناً بالظروف الأمنية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨ تقريرها الشهري الرابع والخمسين (الوثيقة EC-88/P/NAT.3 المؤرخة بـ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

٧ - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّر الآن جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية ورُحّلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بقرارَي المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

٨ - واصل فريق تقييم الإعلانات (''فريق التقييم'')، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس EC-81/DEC.4، والفقرة ٦ من قرار المجلس EC-83/DEC.5.

٩ - ووفق ما سبق أن أفيد به، أشار المدير العام، في رسالة مؤرخة بـ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بعث بها إلى نائب وزير الخارجية في الجمهورية العربية السورية، الدكتور فيصل المقداد، إلى تقريره الصادر بعنوان ''تقرير عن عمل فريق تقييم الإعلانات'' (الوثيقة EC-87/HP/DG.1 المؤرخة بـ ٢ آذار/مارس ٢٠١٨)، وجدد التأكيد على أنه لا تزال ثمة أسئلة لم يُجَب عنها وتحتاج إلى جواب. وأُرفقت برسالة المدير العام قائمة بأسئلة مُحيَّنةٌ وغير شاملة، منها أسئلة متابعةٍ نشأت عن الإجابات التي قدّمتها الجمهورية العربية السورية في مذكرة شفوية مؤرخة بـ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨.

١٠ - كما كرّر المدير العام للسلطات السورية طلبَه إليها أن تقدّم جميع المعلومات الضرورية التي من شأنها أن تساعد على توضيح المسائل المتبقية المتصلة بالإعلانات والإفادات الأخرى التي قدمتها الجمهورية العربية السورية. وإضافة إلى ذلك، أكد المدير العام من جديد أن الأمانة ستواصل مساعدة الجمهورية العربية السورية على حل هذه المسائل حلا يتوافق مع الاتفاقية وقرارات المجلس ذات الصلة. ولم تتلقّ الأمانة ردّا من الجمهورية العربية السورية على رسالة المدير العام المؤرخة ب ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١١ - يواصل مكتب خدمات المشاريع تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي.

١٢ - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفَدٌ في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الموارد التكميلية

١٣ - وفق ما سبق أن أفيد به، أُنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية لدعم بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم. وبلغ مجموع المساهمات لهذا الصندوق بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير ١٧,١ مليون أورو. وأُبرمت اتفاقات مساهمات مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الأنشطة التي أُجريت في ما يخص بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

١٤ - واصلت بعثة التقصّي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقرارَي المجلس EC-M-48/DEC.1 و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥).

١٥ - وواصل فريق بعثة التقصّي خلال الفترة المستعرضة المهمّة التي أوفد إلى الجمهورية العربية السورية لأدائها في ما يتعلق بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في دوما في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وزار الفريق المواقع المعنية، وجمع عيّنات، وأجرى مقابلات.

١٦ - وأصدرت الأمانة في ١٥ أيار/مايو مذكرة عنوانها ”تقرير بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقصّي الحقائق في سورية بشأن حادثة ادُّعي وقوعها في سراقب بالجمهورية العربية السورية، في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٨“ (S/1626/2018). وتُعرض في ذلك التقرير استنتاجات بعثة التقصّي، ومفادها أنه من المرجّح أن الكلور استُخدم كسلاح كيميائي في سراقب في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٨.

الخاتمة

١٧ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصّي وتنفيذ قرارَي المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان، والتحقق من تدمير المرفقين الثابتين المُقامين فوق الأرض وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت.